

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

الحرورية عند علي (عليه السلام) فقال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإنّ لهم في ذلك مقالاً». [880] (753) الكافي: عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين (عليه السلام): إنّ علياً (عليه السلام) سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أهل الشرك، قال: فغضب، ثمّ جلس ثمّ قال: «سار - وإي - فيهم بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الفتح. إنّ علياً (عليه السلام) كتب إلى مالك - وهو على مقدّمته يوم البصرة - بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبراً، ولا يجز على جريح» [881] ومن أغلق بابه فهو آمن. فأخذ الكتاب، فوضعه بين يديه على القربوس [882] من قبل أن يقرأه، ثمّ قال: اقتلوا فقتلهم حتّى أدخلهم سكك البصرة، ثمّ فتح الكتاب، فقرأه، ثمّ أمر منادياً فنادى بما في الكتاب». [883] (754) الكافي: عن عبد الله بن شريك، عن أبيه، قال: لمّا هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تتّبعوا مولّياً، ولا تجيزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن». فلمّا كان يوم صفّين قتل المقبل والمدير، وأجاز على جريح! فقال أبا بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان! فقال: إنّ أهل الجمل قتل طلحة والزبير، وإنّ معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم. [884] (755) الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سأل رجل أبي (عليه السلام) عن حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) - وكان السائل من محبّينا - فقال له أبو جعفر (عليه السلام): بعث الله محمّداً (صلى الله عليه وآله) بخمسة أسياف... وأمّا السيف المكفوف فسياف على أهل البغي